مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355
JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355
https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.293

حكم تمويل التعليم من المؤسسات الدولية غير الإسلامية في أفغانستان في الفقه الإسلامي

الملخص: يتناول هذا البحث مسألة تمويل التعليم من المؤسسات الخارجية غير الإسلامية التي تعمل في ميادين التعليم في أفغانستان دراسةً فقهيةً تأصيليةً تطبيقية، دارسة هذا الموضوع من الأهمية بمكان لما لهذه القضية من أثر بالغ في حفظ الهوية الدينية، والسيادة التعليمية، والاستقلال الفكري للمجتمع الأفغاني. ويهدف البحث من بيان مفهوم التعليم والتمويل، وبيان مكانة التعليم ومشروعيته في الشريعة الإسلامية من خلال نصوص الكتاب والسنة، ثم يستعرض أنواع تمويل التعليم التي عرفها الفقه الإسلامي، كالتكافل الفردي، والأوقاف، والتمويل الحكومي وبيان حكم كل ذلك في الفقه الإسلامي. كما يعالج هذا البحث الحكم الشرعي لقبول تمويل التعليم من المؤسسات الخارجية، من خلال تأصيل مسألتي الاستعانة بغير المسلمين وقبول هداياهم، مع عرض أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا وفتاوى العلماء المعاصرين، واستخلاص الضوابط الشرعية الحاكمة لهذه المسألة. ثم ينتقل إلى دراسة تطبيقية لواقع التعليم في أفغانستان، مبيّنًا حكم هذا النوع من التمويل و بيان أبرز الآثار السلبية للتمويل الأجنبي، مثل المساس بالهوية الدينية، وفقدان الاستقلال التعليمي، وعدم الاستدامة. وقد اختار الباحثان في دراسة بحثهما المنهج الوصفي التحليلي متعمدا على الكتب العريقة من المكتبة الشاملة وتقارير عالمية من شبكة الانترنت، ويختم البحث بطرح بدائل شرعية عملية لتمويل التعليم من داخل أفغانستان، كإحياء نظام الأوقاف، وتفعيل الزكاة والصدقات، وإعادة ترتيب أولويات الميزانية الوطنية، بما يحقق الاكتفاء الذاتي ويحفظ مقاصد الشريعة في هذا البلد المنكوب الذي دامت فيه الحروب والصرعات منذ عشرات السنين وأثرت ذلك على هويته الدينية كما أثرت على مقومات تعليمه واقتصاده ومراحل نموه عموماً.

الكلمات المفتاحية: أفغانستان، الاستقلال التعليمي، البدائل الشرعية، تمويل التعليم، الحكم الشرعي، المؤسسات الخارجية.

الباحثان:

١- الدكتور محمد سليم، الأستاذ المشارك بقسم الفقه والقانون، جامعة البيروني، كابيسا – أفغانستان.

البريد الالكتروني: salim0775040@gmqil.com

٢- الباحث ألف الدين" عزيزي"، الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية، جامعة البيروني، كابيسا– أفغانستان.

البريد الالكتروني: azizialifding@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (١٩ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (١٠ رمضان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)

Ruling on Financing Education by Non-Islamic International Institutions in Afghanistan According to Islamic Jurisprudence

ABSTRACT: This research addresses the issue of financing education by non-Islamic external institutions operating in Afghanistan's education sector through a jurisprudential, foundational, and applied study. The study consists of five main chapters with several subtopics. The motivation for choosing this topic stems from its profound impact on preserving religious identity, educational sovereignty, and the intellectual independence of Afghan society. The research begins by clarifying the concepts of education and financing and by highlighting the status and legitimacy of education in Islamic law, supported by evidence from the Qur'an and the Sunnah. It then reviews the types of educational financing recognized in Islamic jurisprudence, such as individual support, endowments (waqf), and governmental funding. The study further examines the Sharia ruling on accepting educational funding from external institutions by establishing the jurisprudential foundations of seeking assistance from non-Muslims and accepting their gifts. It presents the opinions of classical and contemporary jurists, along with modern scholarly fatwas, and derives the governing Sharia regulations related to this issue. The research then moves to an applied study of the educational reality in Afghanistan, clarifying the ruling on this type of funding and highlighting its most significant negative effects, including harm to religious identity, loss of educational independence, and lack of sustainability. The researcher adopts a descriptive-analytical methodology, drawing on classical Islamic sources from authoritative libraries and on international reports available online. The study concludes by proposing practical Sharia-based alternatives for financing education from within Afghanistan, such as reviving the waqf system, activating zakat and charitable contributions, and restructuring national budget priorities to achieve self-sufficiency while preserving the objectives of Islamic law.

Keywords: Afghanistan, Alternatives, Education Financing, External Institutions, Sharia Ruling, Educational Independence, Sharia-Based.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعَدُّ التعليم من أعظم الركائز التي تقوم عليها نهضة الأمم وبناء الحضارات، وهو في المنظور الإسلامي عبادةٌ وقربة، ووسيلةٌ لحفظ الدين والعقل والنفس، وتحقيق الاستخلاف في الأرض. وقد أولت الشريعة الإسلامية عنايةً فائقةً بالعلم تعلُّمًا وتعليمًا، وجعلته أساس التفاضل بين الناس، ووسيلةَ الرقي في الدنيا والآخرة.

وفي ظل الظروف التي مرّت بها أفغانستان من حروب طويلة، وضعف اقتصادي، وانهيار كثير من البنى التحتية، برزت مسألة تمويل التعليم من المؤسسات الخارجية غير الإسلامية كإحدى القضايا المعاصرة الشائكة، التي تجمع بين البعد الفقهي، والسياسي، والفكري، والتربوي. إذ لم يعد التمويل الأجنبي مسألةً ماليةً محضة، بل أصبح مرتبطًا بالهوية العقدية، والسيادة الثقافية، والاستقلال التعليمي، لما يحمله أحيانًا من شروطٍ ظاهرة أو خفية، ومن آثارٍ بعيدة المدى على مناهج التعليم وتوجهاته.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة هذه المسألة دراسةً فقهيةً تأصيليةً تطبيقية، تنطلق من النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، وقواعد الشريعة، مع تنزيلها على واقع التعليم في أفغانستان، وبيان آثار التمويل الأجنبي وبدائله الشرعية الممكنة.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية هذا البحث في جملة أمور، من أبرزها:

١- أهمية الموضوع شرعًا: لارتباطه بمقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ الدين والعقل، وبمسائل الولاء والبراء، وسدّ الذرائع، والاستعانة بغير المسلمين.

٢- أهمية الموضوع واقعيًا: لكونه يمسُّ قطاع التعليم في أفغانستان، وهو أخطر القطاعات تأثيرًا في تشكيل الأجيال وبناء الهوية.

٣- ندرة الدراسات المتخصصة التي عالجت مسألة تمويل التعليم الأجنبي في أفغانستان معالجة فقهية تطبيقية مستقلة.

٤- الحاجة الملحّة إلى تأصيل شرعي يضبط التعامل مع المؤسسات الخارجية، بعيدًا عن الإفراط أو التفريط.

٥- إبراز البدائل الشرعية لتمويل التعليم من داخل أفغانستان، بما يعزز الاستقلال والسيادة التعليمية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

١- بيان الحكم الشرعي لتمويل التعليم من المؤسسات الخارجية غير الإسلامية في أفغانستان.

٢- تقديم دراسة هذه المسألة دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية.

٣- توضيح أنواع تمويل التعليم في الشريعة الإسلامية.

٤- بيان الحكم الشرعي لتمويل التعليم من المؤسسات الخارجية غير الإسلامية في أفغانستان.

٥- ذكر الضوابط الشرعية المستنبطة من أقوال الفقهاء والقواعد الكلية للمسألة.

٦-بيان الآثار السلبية المترتبة على التمويل الأجنبي للتعليم في أفغانستان.

٦- ذكر بدائل شرعية واقعية لتمويل التعليم من داخل البلاد.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الرئيسة الآتية:

ما الحكم الشرعي لتمويل التعليم من المؤسسات الدولية غير الإسلامية في أفغانستان؟

على ماذا بنى الفقهاء حكم المسألة؟

ما أنواع تمويل التعليم التي أقرّتها الشريعة الإسلامية؟

ما الضوابط الشرعية التي تحكم قبول هذا النوع من التمويل؟

ما الآثار المترتبة على التمويل الأجنبي للتعليم في أفغانستان؟

ما البدائل الشرعية الممكنة لتمويل التعليم من داخل أفغانستان؟

الدراسات السابقة:

اطّلع الباحثان على عدد من الدراسات والبحوث التي لها صلة بموضوع البحث، من أبرزها:

دراسة حكم تلقي المساعدات من المنظمات غير المسلمة لتمويل التعليم بشرى الحمادي، دكتور ياسين (٢٠٢٥)،محمد علوش جامعة ادلب العراق، حكم تلقي المساعدات من المنظمات غير المسلمة لتمويل التعليم، المجلد ٨، العدد ١.

وفي كتب ورسائل احتوت موضوع البحث تبعاً: منها

١- القول المختار، في حكم الاستعانة بالكفار.حمود بن عقلاء الشعيبي، ١٤٢٠هـ

٢- الاستعانة بغير المسلمين في الشريعة الإسلامية. دكتور: عبد الله بن إبراهيم الطريقي١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، ط٢.

لكن هذه البحوث والرسائل عامة تناولت المسألة من زاوية فقهية عامة دون تخصيص الواقع الأفغاني، وكذا لم تذكر البحوث والمقالات الآثار المرتبة على المسألة، كما أنها لم تذكر البدائل التي هي عوض عن التمويل الخارجي للتعليم في البلاد.

كما أن بحوث الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، والتي ركّزت على الجوانب السياسية والعسكرية أكثر من الجانب التعليمي. كذا الفتاوى المعاصرة حول قبول تبرعات غير المسلمين للمساجد والمؤسسات الإسلامية، وهي وإن كانت مفيدة في التأصيل، إلا أنها لم تفرد التعليم بدراسات مستقلة حول الموضوع.

ويمتاز هذا البحث عن الدراسات السابقة بكونه دراسةً تطبيقيةً خاصة بواقع أفغانستان، مع الجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل الواقعي، وذكر الآثار المترتبة على هذا التمويل، وبيان البدائل العملية.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في هذا البحث على:

المنهج الوصفي التحليلي: في تحليل الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء، وفتاويهم، والوقائع المعاصرة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها مقدمات البحث.

المبحث الأول: مفهوم التعليم والتمويل.

المبحث الثاني: مشروعية التعليم ومكانته في الشريعة.

المبحث الثالث: أنواع تمويل التعليم في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لقبول تمويل التعليم من المؤسسات الخارجية.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التعليم والتمويل:

المطلب الأول: مفهوم التعليم:

التعليم لغة: اشْتُقَّ مصطلح "التعليم" من الفعل الثلاثي "عَلِمَ"، الذي يدل على إدراك الشيء على حقيقته. جاء في لسان العرب لابن منظور: "العِلْم: نقيض الجهل... والعَلَم: علامة تُعرَف بها الطريق... والتَّعْلِيم: تَفْعِيلٌ مِنَ العِلْم، وهو إفادةُ العلمِ لغيرك"[١].

وأما التعريف الاصطلاحي فالتعليم عبارة عن: والتعليم مصدر علم: يقال: علمه إذا عرفه، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه، وعلم الأمر وتعلمه: أتقنه. والعلم هو نقيض الجهل[٢].

المطلب الثاني: مفهوم التمويل:

التمويل: اشْتُقَّ من الفعل "مَوَّلَ"، الذي يعني "أعطاه المالَ" أو "قدَّره". والتَّمْوِيل: مصدر مَوَّلَ، وهو توفير الأموال اللازمة لشيء ما، وتمول الشيءَ إذا اتَّخذَه مالاً وقنْية لنفسه[٣]. وقد ورد في المعجم الوسيط: تمول: نما له مال ومالا اتخذه قنية[٤].

---

[١] محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، ١٤١٤هـ، لسان العرب الناشر: دار صادر، ط ٣، بيروت. مادة "علم".

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٣: ٥.

[٣] أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار الناشر: مكتبة أسامة بن زيد ، ط١،حلب. ٢: ٢٧٨.

[٤] إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، د، ت)، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار النشر: دار الدعوة ، ٢: ٨٩٢.

المبحث الثاني: مشروعية التعليم ومكانته في الشريعة:

المطلب الأول: مشروعية التعليم من الكتاب العزيز وأهميته وفضله:

١ . يُعد القرآن الكريم المصدر الأول المؤسس لقيمة العلم والتعلم والعلماء وأهمية العلم، حيث يقول عزوجل:
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[١]. تقرر الآية التفاضل بالعلم، وهو حافز للتعلم.

٢– دعاء النبي صلي الله عليه بزيادة العلم ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[٢].

٣– تمييز أهل العلم من غيرهم بالعلم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٣].

المطلب الثاني: مشروعية التعليم من السنة وأهميته وفضله:

١– جائت نصوص نبوية تؤكد فرضية العلم ووجوب طلبه يقول صلى الله عليه وسلم:«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٤]. يجعل الحديث طلب العلم فريضة شخصية (فرض عين) في جوانب، وفريضة كفائية في جوانب أخرى.

٢–التشجيع على طلب العلم وتيسير طلبه: قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[٥]. جعل السعي للعلم طريقاً موصلاً إلى الجنة.

٣–التوريث العلمي: قال صلى الله عليه وسلم:«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ... أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»[٦]جعل في الحديث العلم النافع صدقة جارية للمتعلم والمعلم.

المبحث الثالث: أنواع تمويل التعليم في الشريعة الإسلامية:

يتنوع التمويل في الشريعة الإسلامية إلى أنواع كثيرة، أهمها:

النوع الأول: التمويل الفردي (الشخصي):

كان العلماء والأثرياء من السلف الصالح وغيرهم يتكفلون بنفقة طلبة العلم من أموالهم الخاصة، إما بإيواء الطلبة في بيوتهم، أو بتقديم المنح والنفقات لهم مباشرة. وكان هذا النمط سائداً في العصور الأولى في عهد السلف الصالح من الصحب الكرام وتابعوهم بإحسان

---

[١] سورة الزمر، الآية: ٩.

[٢] سور طه، الآية: ١١.

[٣] سورة فاطر، الآية: ٢٨.

[٤] محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (د. ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١: ٨١.

[٥]مسلم، مسلم بن الحجاج، (د. ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت٣: ١٢٥٥.

[٦]إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، (د. ت)، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار النشر: دار الدعوة ٢: ٨٩٢.

وتابعوهم وهذا النوع من التمويل شهدت به نصوص الكتاب والسنة ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢].

ومن نصوص وحي السنة النبوية أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»[٣].

٢- وعنه رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال:«أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل»[٤].

النوع الثاني: التمويل المؤسسي الوقفي (الأوقاف):

ويُعَدُّ هذا من أعظم إسهامات الحضارة الإسلامية في هذا المجال ولهذا النوع من التمويل فروعات ومجالات متعددة منها:

١ .وقف المباني والعقارات (العين).

ويقصد به: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. أي حبس عقار (أرض، دار، حانوت) وجعل ريعه أو منفعته للنفقة على مؤسسة تعليمية، او وقف المدارس، والمكتبات والمساجد ودور المساكين والبساتين وغير ذلك[٥].

---

[١] سورة البقرة، من الآية:٢٧٢– ٢٧٤.

[٢] سورة التوبة، الآية:١٠٣– ١٠٥.

[٣] محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت.٢: ٥١١.

[٤] صحيح البخاري، ٢ :١١٠.

[٥] ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، ١:٧ وما بعدها.

وأصل هذا النوع مشروع بالإجماع وعمل الصحابة، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»[١].

٢ .وقف الكتب والمصاحف (المنقول).

والمقصود به تحبيس الكتب وجعلها للانتفاع العام في مكتبة موقوفة، مع تخصيص ريع وقف ما لصيانتها وشراء الجديد منها.

النوع الثالث: التمويل الحكومي الرسمي (بيت المال):

وهو التمويل الذي تتحمله الدولة من موارد بيت المال العام، انطلاقاً من مسؤوليتها عن تحقيق المصالح العامة، ومنها التعليم الذي هو موضوع بحثنا هذا والذي هو من أهم موارد الوقف حيث يتم الإشراف عليه من الحكومة[٢].

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لقبول تمويل التعليم من المؤسسات الخارجية:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٣].

لا زال الكفار يعملون لعقيدتهم وأفكارهم ويقدمون خدمات ولو كانت باهظة الثمن لنشر سمومهم التي يفسدون بها المجتمعات الإسلامية بأشكال مختلفة ومن تلك الأشكال نشر سمومهم في قسم التعليم حيث أنشأووا مؤسسات ومدارس تخدم مطالبهم وما يرمون إليه من الأهداف والأغراض وهذه المؤسسات والمدارس نوعين: مدارس المبشرين التي تدار بواسطة الغزاة مباشرة ومدارس تدار بواسطة أذناب الغزاة تحت ألقاب إسلامية خادعة. وآتت هذه المدارس أكلها وأنبتت نابتة من المسلمين على أعين الغزاة وتحت سمعهم وبصرهم، فكانت كما أريد لها أن تكون متنكرة لكل تراثها الفكري والروحي والحضاري مكبرة ومجلة للغازي وحضارته وتراثه ورسالته. وبعبارة أخرى كانت هذه الأجيال الجديدة هي الهجين الذي أدخل على الأمة الإسلامية وليس منها. أجيال هي غربية عن هذه الأمة وعن عقيدتها وعن حضارتها وعن فكرتها وعن نظرتها للحياة والكون والإنسان. وزيادة في إحكام الخطة وحرصا على استمرار الحرب ضد الإسلام، فقد عهد المستعمرون الغزاة إلى هذا الجيل الذي رُبِّي في محاضنهم وغذي بلبانهم وأشرب قلبه حبهم وتقديسهم عهدوا إليه بإدارة البلاد ووضعوا مقدرات المسلمين وبلادهم تحت تصرف هؤلاء فكان منهم القادة والسادة ومنهم الوزير والأمير وتسرب الغزاة إلى دماء هؤلاء وعقولهم وأفكارهم وأصبحوا يحاربون المسلمين بهم ومن خلفهم، وتكفل هؤلاء المستعمرون الجدد من أبناء البلاد بتنفيذ مخطط أسيادهم وآبائهم الروحيين والسهر على تعاليمهم وأفكارهم في بلاد المسلمين وأصبحوا وسيلة لكل شر يريد الأعداء إلحاقه بالمسلمين وبعد خروج الغزاة الظاهرين المكشوفين من أكثر بلاد المسلمين أصبح هؤلاء الغزاة المقنعون والمستترون من أبناء المسلمين هم العدو الأكبر لهذه الأمة؛ لأنهم يقومون بدور العدو بمحاربة الإسلام وزيادة ويتفننون في ذلك بما

---

[١] صحيح البخاري، ٣: ١٩٩.

[٢] دكتور: علي محيي الدين القرة داغي، (د. ت)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، (ص: ٧ وما بعدها).

[٣] سورة البقرة، الآية:٢١٧.

لا يستطيع العدو الظاهر أن يفعله فجميع مظاهر الغزو الفكري تتمثل فيهم وجميع وسائله في أيديهم، بل حماة ذلك الغزو وحملته وطلائعه في بلاد المسلمين وعلى أيديهم يتوالى خروج المسلمين عن دينهم وارتداد أبنائهم، وتنشأ الأجيال الجديدة التي لا تعرف الإسلام إلا تاريخا مشوها. وينفذ مخطط الأعداء بحذافيره والذين درسوا في مدارس المبشرين والمستعمرين، ونشأوا على مناهجهم، يضعون للمسلمين برامج ومناهج على غرار مدارس المبشرين والمستعمرين، وانسلاخ المسلمين عن دينهم وخروجهم عن عقيدتهم وتنكرهم لحضارتهم وهذا العمل مستمر إلى يومنا هذا[١].

ومسألة (تمويل التعليم من المؤسسات الخارجية الكافرة) مبنية على مسألتين: (المسألة الأولى حكم الاستعانة بالكفار) ومسألة حكم قبول هدايا الكفار.

أما المسألة الأولى وهي حكم الاستعانة بالكفار فأذكر فيها تحرير محل النزاع ثم أتطرق إلى بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

تحرير محل النزاع:

استعانة المسلمين بالكفار في الخدمة كالدلالة على الطريق واستئجارهم في الخدمة العامة البعيدة عن الحرب والقتال هذا لا بأس به لأنه لا يخرجهم عن الذلة والصغار بل ذكر الإمام أبو محمد بن حزم بعد أن ذكر منع الاستعانة بالكفار حربيين كانوا أم ذميين قال: " هذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة بهم فيه كخدمة الهداية أو الاستئجار أو قضاء الحاجة وغيره مما لا يخرجون فيه عن الصغار[٢].

ونقل ابن عبدالبر عن الإمام مالك قوله:" ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدماً أونواتية[٣].

أما استعانة الدولة المسلمة بأموال الدولة الكافرة فلا يخلوا إما أن يكون على وجه القرض أو الهبة و كلاهما محل اختلاف بين الفقهاء ولعل القول الراجح والله أعلم هو القول بعدم الجواز في القرض والقول بالجواز في مسألة الهبة لكن بشروط التي تأتي تفصيلها في هذا الطلب إن شاء الله [٤].

وأما المسألة الثانية: حكم قبول هدايا الكفار فالأكثر على الجواز إلا البعض القليل منهم حيث يدعون أن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة وخلاصة ما قيل في هذه المسألة ما ذكره الإمام الهمام ابن عبد البر حيث قال:(وذكر مالك أيضا في هذا الباب عن ثور بن الديلي عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال الثياب والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلامًا أسود يقال: له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ

---

[١] ممدوح فخري، ١٣٨٩هـ، الغزو الفكري بتصرف يسير، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الأولى – العدد الاول ص: ٢٨-٢٩.

[٢] أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، (د. ت)، المحلى بالآثار، الناشر، دار الفكر، بيروت. ٣٥٥:١١.

[٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٦:١٢.

[٤] حمود بن عقلاء الشعيبي، ١٤٢٠هـ القول المختار، في حكم الاستعانة بالكفار٦١:٤.

جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله:«كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا». قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«شراك أو شراكان من نار» [١].

يقول ابن ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وفيه إباحة قبول الخليفة للهدية، وكان يقبل الهدية ويأكلها ويثيب عليها ولا يقبل الصدقة، وقبوله الهدية من المسلمين والكفار أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك ها هنا إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام إذا كان قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنه إنما أقبل ذلك إليه من أجل أنه أمير رعيته وليس النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار من ما جلوا عنه بالرعب من غير إيجاف بخيل ولا ركاب يكون له دون سائر الناس ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين بإجماع من العلماء؛ لأنه فيء لمن سمى الله في آيات الفيء ولهذا قال: «هدايا الأمراء غلول» ويدلك على أن العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إلية بسبب ولايته وإنها له ولجماعة المسلمين حديث أبي حميد الساعدي رواه بن شهاب وهشام بن عروه وأبو الزناد عن عروة عن أبي حميد وفيه:«أفلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدكم منها شيئا – يعني من الهدايا – إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه».

وفيه حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة أو قال هدية قال: أسلمتَ قلت: لا. قال: «فإني نهيت عن زبد المشركين».

وقد قبل هدية أكيدر دومة وهدية فروة بن نفاثة الجذامي وهدية المقوقس أمير مصر والإسكندرية وغيرهم وهم في ذلك الوقت كفار.

واختلف العلماء في معنى حديث عياض بن حمار المذكور فقال منهم قائلون: ذلك نسخ لما كان علية من هدايا الكفار وذكروا حديث عامر بن مالك ملاعب الأسنة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بهدية فقال:«إنا لا نقبل هدية كل مشرك».

قالوا: هذا نسخ لما تقدم من قبوله هدايا الكفار، وقال آخرون: ليس في هذين الخبرين نسخ من ذلك وإنما المعنى أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام؛ لأن قبول هديته داعية إلى تركه على حاله وإقراره على دينه وترك لما أمر به من قتاله وهو قد أمر أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقال آخرون بل كان مخيرا في قبول هدية الكفار وترك قبولها؛ لأنه كان من خلقه صلى الله عليه وسلم أن يثيب على الهدية بأحسن منها وأفضل فلذلك لم يقبل هدية كل مشرك وكان يجتهد في ذلك وكان الله يوفقه في كل ما يصنعه.

وقد ذكرنا في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها، وقد قيل: إنه إنما ترك قبول هدية عياض وملاعب الأسنة ومثلهما ونهى عن زبد المشركين وهو رفدهم وعطاياهم وهديتهم لما في التهادي والرفد من إيجاب تليين

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢:٣٦.

القلوب ومن حاد الله وشانه قد حرمت على المسلمين موالاته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بخلاف غيره؛ لأنه مأمون منه ما لا يؤمن من أكثر الأمراء بعده.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: حدثني عبد الوارث بن سفيان قراءة مني علية أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي وقرأت على عبد الوارث أيضا – رحمه الله عن قاسم عن عبيد الله بن عبد الواحد البزار أنه حدثه قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى قالا جميعا حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري قال قلت للأوزاعي: أرأيت لو أن أمير الروم أهدى للأمير هدية رأيت أن يقبلها؟

قال: لا أرى بذلك بأسا، قال قلت فما حالها إذا قبلها، قال قلت للمسلمين، قلت: وما وجه ذلك؟

قال: أليس إنما أهداها له لأنه والي عهد المسلمين فلا يكون أحق بها منهم ويكافئه بمثلها من بيت مال المسلمين.

قال الفزاري قلت للأوزاعي: فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب إليك أم يردها؟

قال: يردها أحب إلي وإن قبلها فهي بين المسلمين ويكافئه بمثلها من بيت المال.

قلت: فصاحب الصائفة إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هديه.

قال: يكون بين ذلك الجيش فما كان من طعام قسمه بينهم وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة: إذا أهدى رجل إلى الوالي هدية فإن كان لشيء نال منه حقًا أو باطلا فحرام على الوالي أخذه؛ لأنه حرام عليه أن يستعجل على الحق جعلا وقد ألزمه الله القيام بالحق وحرام عليه أن يقوم بالباطل والجعل فيه حرام.

قال: وإن أهدي إليه من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا أو تشكرا لحسنى كانت منه في المعاملة فلا يقبلها فإن قبلها كانت في الصدقة ولا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه من ماله بقدر ما يسعه أن يتمولها به[1].

قال ابن مازه عن الحنفية: جئنا إلى صلة المشرك المسلم، فقد روى محمد رحمه الله أخباراً متعارضة في بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشرك، وفي بعضها أنه لم يقبل، فلا بد من التوفيق، واختلفت عبارة المشايخ في وجه التوفيق، فعبارة الفقيه أبي جعفر الهندواني أن ما روي أنه لم يقبلها محمول على أنه لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله عليه السلام أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله عليه السلام إنما يقاتلهم طمعاً في المال؛ لا لإعلاء كلمة الله، ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا، وما روي أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول الله عليه السلام إنما يقاتلهم لإعزاز الدين، وإعلاء كلمة الله لا لطلب المال، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا أيضاً؛ لأن قبول الهدية حينئذٍ لا يكون لترك القتال بل للتألف وإنه جائز.

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ١٤٢١ق، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار دار الكتب العلمية بيروت ٥: ٧٧-٨١.

ومن المشايخ من وفق من وجه آخر، فقال: لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه تقل صلابته وعزمه في حقه، وبين له بسبب قبول الهدية على ما قال عليه السلام: «الهدية تذهب وحر الصدر» ومتى كانت الحالة هذه لا يجوز قبول الهدية؛ لأن سبيل المسلم أن يكون غليظاً شديداً على الكفرة، وقبل من شخص علم أنه لا تقل صلابته، وعزمه في حقه، ولا يلين له بسبب قبول الهدية[١].

وقال الأنصاري القرطبي: وقد اختلف في هذين الحديثين. فمن العلماء من ذهب إلى أن حديث فروة ناسخ للحديث الآخر. ومنهم من رام الجمع بينهما فقال: حيث قبل فإنما قبل استئلافًا، وطمعً في إسلام الْمُهدي، وحيث رد لم يطمع في ذلك. وقيل: إنما رد حيث لم تكن فيه مصلحة للمسلمين، وقيل حيث كان فيه ذلك. وقيل: إنما رد ما أهدي له في خاصة نفسه، وقبل ما علم منه خلاف ذلك؛ قاله الطبري. قال: ولا حجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين للآخر؛ إذ لم يأت في ذلك بيان. وقيل: إنما قبل هديه أهل الكتاب؛ إذ قد ابيح لنا طعامهم ، ورد هدايا المشركين؛ إذ لم يبح لنا ذلك منهم. وأشبة هذه الأقوال قول من قال بالاستئلاف والمصلحة. والكل محتمل والله تعالى أعلم[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله: (... وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص) [٣].

المطلب الأول: ضوابط قبول الإعانات من غير المسلمين:

مر في سياق كلام الفقهاء في مسألتي الاستعانة بالكفار في قسم الخدمة واستهداء الطريق وغير ذلك وكذا في مسألة قبول الهدية من الكفار أن كلا الأمرين جائز بشروط أشار إليها الفقهاء ضمن دراسة هذه المسائل ومن تلك الشروط ما يأتي:

١– إن كانت الهدية خاصة للإمام وخليفة المسلمين أن لا تكون كما قال ابن عبد البر رحمه الله قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته.

٢– أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام؛ لأن قبول هديته داعية إلى تركه على حاله وإقراره

---

[١] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ١٤٢٤هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت٥: ٣٦٢– ٣٦٤.

[٢] أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، (د.ت)، كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١١: ١٢١.

[٣] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ٥: ٢٣١.

على دينه وترك لما أمر به من قتاله.

٣- أن يكون ذلك سببا في قبول إسلامه أو على الأقل إن كان ذا شوكة وبطشة وإضرار بالمسلمين أن يكف ضرره عن المسلمين وأن يكونوا في أمان منه.

٤- أن لا يكون سببا لمذلة المسلم وإهانته ومساسا بدينه وشعائره الإسلامية.

٥- أن لا تكون الهدية شيئا محرما من لحم خنزير او صليب او لباس خاص بالكفار[١].

المطلب الثاني: تطبيق هذه الضوابط على التعليم في أفغانستان:

يُعدّ التعليم من أخطر وأهم ميادين الصراع الفكري والثقافي بين الأمم، إذ من خلاله تُصاغ العقول وتُبنى القيم وتُحدَّد الهويّات. وقد كانت أفغانستان – بسبب الحروب الطويلة، والفقر، وضعف الإمكانات – ميدانًا خصبًا لتدخل المؤسسات التعليمية الأجنبية، ومنها مؤسسات تابعة لدول أو منظمات كافرة، دخلت تحت شعارات براقة كـ«التنمية»، و«مكافحة الجهل»، و«تمكين المرأة»، و«التعليم الحديث» وغير ذلك من المسميات المختلفة التي استخدمت لأجل هذه الأغراض وبناء على هذا شاركت مؤسسات كثيرة ومختلفة لكن في العموم هذه المؤسسات كانت عمل إما تحت إطار حكومي تابعة لدول كافرة، تعمل عبر اتفاقيات تعليمية أو منح دراسية أو دعم المناهج او تمول الجهات الحكومية، او غير حكومي (أهلي وشخصي)، وهي الأكثر انتشارًا، وتعمل غالبًا في تعليم الأطفال، وتعليم النساء، ومحو الأمية، وتدريب المعلمين، ومؤسسات تبشيرية مقنّعة، تتخفّى خلف العمل الإنساني والتعليمي، وتهدف في حقيقتها إلى إضعاف العقيدة الإسلامية، ونشر القيم الغربية، والتشكيك بالتراث الديني والفقهي.

وعمل هذه المؤسسات والمنظمات لها آثار سلبية منها :

ازدواجية المناهج بين تعليم ديني تقليدي، وتعليم حديث مفرغ من القيم الإسلامية، وتفكيك الانتماء الدينيى لفئة من الشباب المتأثرين بالخطاب الغربي كي يكسب المجتمع الأفغاني خلقا غربيا منسلخا عن المجتمع الإسلامي الأفغاني، وتتبنى فكرًا غربيًا، وتحتقر بيئتها الدينية والثقافية، وبناء على هذا لا بد من وضع ضوابط ولوائح لعمل هذه المؤسسات داخل البلاد ليكون نشاطا وفق الشريعة الإسلامية، والعادات والتقاليد الأفغانية.

١-مراعاة قاعدة: الولاء والبراء في تعاملهم حتى لا نقع في جانبي الإفراط والتفريط إذ الحق بين ذلك.

٢- مراعاة قاعدة: سدّ الذرائع.

٣- مراعاة قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

[١] ينظر المراجع السابقة.

وهذه القواعد في العموم مبنها على النصوص كقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾[٢].

٤– السيادة الكاملة للمؤسسات الإسلامية.

٥– الإشراف الكامل على المناهج.

٦– رفض أي تدخل فكري أو عقدي.

٧– منع تدريس أي مادة تخالف الشريعة مثل: الإلحاد، والنسوية، والتربية الجنسية الغربية، وفصل الجنسين التام في التعليم، وفق الضوابط الشرعية.

٨– إخضاع المعلمين الأجانب للرقابة الفكرية والسلوكية.

٩– وضع سياسة تعليمية إسلامية موحّدة

١٠– تقوية التعليم الشرعي جنبًا إلى جنب مع العلوم الحديثة

١١– الاستغناء التدريجي عن المؤسسات الأجنبية[٣].

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة:

جاء في فتاوى واستشارات الإسلام اليوم في مسألة قبول التبرعات للمساجد من غير المسلمين.

سؤال:

لقد قضينا ما يقارب العشر سنوات في محاولة لجمع تبرعات من المسلمين لبناء المسجد الوحيد في إحدى الولايات الأمريكية والحمد لله، فقد قطعنا مشواراً كبيراً، واستطعنا تحضير الأرض والمبنى من تبرعات فاعلي الخير بدون أن نلجأ إلى أي مساعدات من أي منظمات أمريكية ، أو بنوك ربوية. حالياً نحن في حاجة كبيرة إلى أي مصدر للمال لكي نكمل المشروع ، وتكاليف الماء والكهرباء الشهرية، وما إلى ذلك ، فنحن حتى الآن لا نستطيع إقامة الصلاة في هذا المسجد لعدم اكتمال الشروط. لقد حاولنا جمع التبرعات من أهل الخير، ولكن في مدة ستة أسابيع لم نستطع جمع المبلغ الكافي.

في محاذاة المسجد يوجد مجمع تجاري وأحد المتاجر في هذا المجمع يبيع الخمور، الأمر في ذلك أن جزء من مواقف المجمع موجود في جزء صغير من أرض المسجد ، والمالك قد وعدنا بمبلغ مالي مقابل استخدام المواقف ، وفي نفس الوقت فقد أبلغنا بمساحة للمصلين باستخدام مواقف المجمع. نحن الآن لا ندري ما نفعل بسبب بيع هذا الرجل للخمور، وهل يجوز أن نستفيد من

---

[١] سورة النساء، الآية: ١٤١.

[٢] سورة المائدة، الآية:٥١.

[٣] بشرى الحمادي، دكتور ياسين (٢٠٢٥)، محمد علوش جامعة ادلب العراق، حكم تلقي المساعدات من المنظمات غير المسلمة لتمويل التعليم، المجلد ٨، العدد ١، ص ٤١٢.، الطريقي، دكتور عبد الله بن إبراهيم، ١٤٠٧هـ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ص٣٥٦– ٣٥٧.

هذا المال المعروض لنا؟ مع العلم أننا في هذا المكان والموقف في أشد الحاجة لأي مبلغ مالي لإكمال المسجد والعناية به؟ وهل يجوز لنا بسب حاجتنا أن نلجأ لقبول التبرعات من غير المسلمين؟.

الجواب

فقد ذكرتم في سؤالكم أن جزءاً من مواقف المجمع والمحاذي للمسجد موجود في جزء صغير من أرض المسجد، وأن صاحب المجمع سيدفع مبلغاً مالياً مقابل استخدام المواقف ، وفي نفس الوقت للمصلين أن يستخدموه، فنقول: لا بأس بذلك، ثم ينبغي أن لا يكون عن طريق الملكية، بل عن طريق التأجير ولو مدة طويلة ؛ لأن ذلك أصلح للمسجد فقد يستغني المسجد من المال، ويحتاج إلى مواقف خاصة به، هذا ووجود محل واحد لبيع الخمور في المجمع لا يمنع الاتفاق مع صاحب المجمع على ما ذكرناه آنفاً.

أيضاً يجوز لكم اللجوء إلى قبول التبرعات من غير المسلمين عند عدم وجود من يتبرع من المسلمين لإكمال المشروع بشرط أن لا يشترط عليكم شروطاً كأن تكون لهم ولاية خاصة على المسجد، أو يقيموا حول المسجد ما يخالف دين الإسلام من دعايات ونحوها .والله أعلم، وصلى الله على محمد [١].

وفي موسوعة البحوث والمقالات العلمية في مسألة: تبرعات الكفار لبناء المساجد.

سؤال

السلام عليكم.

ما حكم أخذ تبرعات من الكفار لصالح مشاريع إسلامية، مثل بناء المساجد أو دور العلم؟ هل يجوز لنا أخذ المال النقدي أو أي نوع من التبرعات؟ قد بدأنا في مشروع ولكن إمكانياتنا محدودة. وما مدى تأثير طلب الدعم من أفراد من الكفار في المجتمع الكافر على سمعة وكرامة الإسلام في عيون الكفار؟.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بناء المسجد وعمارته نوعان: حسية ومعنوية، وهو ما يشمله لفظ العمارة في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ على أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النار هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر وَأَقَامَ الصلاة وآتى الزكاة وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ الله فعسى أولئك أَن يَكُونُواْ مِنَ المهتدين﴾[٢]. فالعمارة الحسية والمعنوية في حق المؤمن جارية ومقبولة، وهي في حق الكافر جارية ممنوعة غير مقبولة، وأقصد (جارية) أنها قد تقع ولا أجر له في الاثنتين، بدليل قوله تعالى:

[١] فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، التاريخ ١٤٢٢:١٠:٢٨هـ، التصنيف الفهرسة، المعاملات،مسائل متفرقة، ١٠: ٥١٠.

[٢] سورة التوبة، الآية:١٧،١٨.

﴿قَدِمْنَآ إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُوراً ﴾[١]. فالكافر قد يعمل أعمال البر والخير والنفع العام، ولكن لا أجر له على فعله، وعمارة المسجد المذكورة في الآية فسرت بالعبادة الشرعية التي هي العبادة المعنوية.

وبعض السلف قصر لفظ (المساجد) في الآية على المسجد الحرام خاصة لأنه قبلة المسلمين، ولذا عبر عنه بالجمع، وعلى كل يجوز لكم قبول التبرعات من الكفار لبناء المساجد أو دور العلم ومراكز الدعوة؛ لأن هذا من الكافر بمثابة الهدية للمسلم، وقبول هدية الكافر جائزة، فقد قبل الرسول –صلى الله عليه وسلم– هدية المقوقس النصراني ملك مصر. وقبل الهدية من ملك الروم، وكان إذا قبل الهدية جازى عليها بمثلها وأحسن منها والممنوع أن يكون للكافر ولاية أي (مسؤولية) في المسجد، كأن يكون ناظراً في المسجد أو متصرفاً في أوقافه.

أما استئجاره واستخدامه لنحت حجارة المسجد أو البناء والحدادة والنجارة ونحو ذلك فجائز شرعاً ولا شيء فيه

وإذا جاز قبول الهدية أو التبرع من الكافر لبناء المسجد وخدماته فلا ينظر بعد ذلك إلى حساسية شخصية عند بعض الناس، ولا ينقص ذلك من كرامة المسلم ودينه عند غير المسلمين، بل سترفعه في أعين العقلاء؛ لأنه لا يسعى في طلب التبرع لشخصه، وإنما لمصلحة عامة لدينه، لاسيما إذا كان المسجد أو المشروع الخيري سيقام في ديار الغربة بين ظهراني الكفار. والله أعلم[٢].

المبحث الرابع: الآثار والنتائج المترتبة على التمويل الأجنبي للتعليم:

١–فقدان الاستقلال التعليمي والسيادي، بمعنى أن مؤسسة لا تعمل ولاتمول بدون أهداف فالمؤسسات الخارجية في أفغانستان لها اهداف يعملون لتحقيق تلك الأهداف ومهما كانت الأهداف تمويل التعليم من المؤسسات تؤثر على استقلال برنامج التعليم داخل البلاد وعلى المناهج التي تكون في داخل الدولة وفي التالي لا تكون الأهداف موحدة فتؤثر على التربية والأفكار وحنى أحيانا على العقائد، كما تؤثر على سيادة الدولة واستقلالها سياسيا حيث تابعة لسياسية الدولة التي تمول تلك المنظمات والمؤسسات التي تعمل داخل البلاد.

٢– اختراق الهوية الدينية والثقافية: بمعنى أن بعض الجهات الممولة تدعم مناهج أو أنشطة ذات خلفيات فكرية غربية، وتروج مفاهيم لا تنسجم مع المجتمع الأفغاني المسلم وبناء عليه يربى على يد مؤسسي المؤسسات الطلاب في المدارس والجامعات بأفكار معادية للإسلام والعقيدة الإسلامية الصحيحة (عقيدة أهل السنة والجماعة) والسبب هو التمويل الخارجي وفي المستقبل تكون في البلاد فريقين فريق تدعوا إلى الجنة وفريق تدعوا إلى السعير والعياذ بالله.

---

[١] سور الفرقان، الآية:٢٣.

[٢] علي بن نايف الشحود، (د. ت)، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

٣- ضعف النظام التعليمي وعدم الاستدامة لأن التمويل الأجنبي مؤقت ومرتبط بالوضع السياسي فإذا حصل أي تغير يتوقف فجأة ويكون ذلك لانقطاع التعليم وعدم استمراره وبناء عليه يولد لنا هذا التعليم نصف عالم ونصف طبيب ونصف مهندس وغير ذلك ولا تكتمل المجتمع الإسلامي إلا ببرنامج تعليمي متكامل من جميع النواحي[١].

المبحث السادس: البدائل الشرعية لتمويل التعليم في أفغانستان:

الحمد لله دولتنا أفغانستان مليئة بالخيرات حيث توجد في البلاد معادن وذخائر ومصادر أموال قل ما تكون توجد في غير هذه البلاد ومن المناسب أن اذكر بعض البدائل لتمويل التعليم لو قمنا بتفعيلها نكن بفضل الله في غنى عن المؤسسات الخارجية بإذن الله وإليك بعضها:

١- تفعيل نظام الأوقاف التعليمية، والمقصود بهذا إحياء الوقف الإسلامي (أراضٍ، محلات، زراعة)، وتخصيص أوقاف دائمة للمدارس والجامعات.

٢- جمع الزكوات والصدقات، والعوائد المالية بشكل منظم وفعال إذ الحمد لله الشعب مسلم يتعبدون الله بإعطاء وجيبة الزكاة لكن بطريقة عشواشية و يوجد جهل في بعض مسائل الزكاة وتوزيعها كما أوجب الله عزوجل ومثلها الصدقات والعوائد المالية حيث يحصل أحيانا إفراط وتفريط ليس من الدولة حيث أن الدولة وضعت قوانين لذلك؛ لكن الله المستعان يحصل تقصير من بعض المسؤولين أصلحهم الله.

٣- إعادة ترتيب أولويات الميزانية الوطنية: بمعنى تقليل الإنفاق غير الضروري، توجيه موارد الدولة للتعليم الأساسي حيث يتوجه المسؤولون في ترتيب وتنظيم بعض موارد الدولة فيما هو الأهم فالأهم ويركزون على مستوى التعليم حسب إنفاق الدولة في المراكز التعليمية ويستفيدون من مستشاري قسم الأموال بطريقة أحسن ملائمة وأحسن مداومة لموارد الدولة وإنفاقها بشكل منظم.

٤- الشراكة مع القطاع الخاص الوطني بمعنى تشجيع رجال الأعمال على بناء مدارس، وتمويل منح دراسية، ودعم التعليم المهني، و إعفاءات ضريبية على التجار، واستخدام الشركات والمؤسسات في الأعمال التقنية والفنية، وتحفيز شباب الدولة وإعطائهم فرص أعمال بشكل أوسع لاتساع دائرة الموارد المالية في داخل البلاد[٢].

---

[١] ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ١: ٧- وما بعدها، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص: ٧ وما بعدها، دكتور يوسف القرضاوي، د،ط، فقه الزكاة ٢:٢، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، د،ط، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط٤، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ١٠: ٧٥٩٩.

[٢] UNESCO. ٢٠١٩Global Education Monitoring Report: Migration, displacement and education – Building bridges, not walls. Paris: UNESCO UNESCO. ٢٠٢١ Education Financing in Crisis Contexts. Paris: UNESCO.

نتائج البحث:

توصل البحث من خلال الدراسة التأصيلية والتطبيقية إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. التعليم في الشريعة الإسلامية عبادة ومقصد شرعي عظيم، لا تقوم نهضة الأمة ولا حفظ هويتها إلا به، ويجب أن يُصان من كل ما يمس عقيدته وتوجهه.

٢. تمويل التعليم ليس مسألة مالية بحتة، بل قضية عقدية وتربوية وسيادية، لما يترتب عليه من آثار مباشرة وغير مباشرة على المناهج والهوية الفكرية.

٣. الأصل في التعامل مع غير المسلمين، وقبول إعاناتهم وهداياهم، هو الجواز المقيَّد بالضوابط الشرعية، لا الإطلاق ولا المنع المطلق.

٤. قبول تمويل التعليم من المؤسسات الخارجية غير الإسلامية يجوز شرعًا عند بعض الفقهاء بشروط صارمة، أهمها: عدم المساس بالدين، وعدم التبعية أو الهيمنة، وانتفاء الشروط المخالفة للشريعة.

٥. واقع التمويل الأجنبي للتعليم في أفغانستان أفرز آثارًا سلبية واضحة، من أبرزها: اختراق الهوية الدينية، إضعاف الاستقلال التعليمي، وغياب الاستدامة بسبب الارتهان للدعم الخارجي.

٦. اعتماد التعليم على التمويل الأجنبي يجعل العملية التعليمية عرضة للتقلبات السياسية والضغوط الفكرية.

٧. الشريعة الإسلامية قدّمت بدائل عملية كفيلة بتحقيق الاكتفاء الذاتي في تمويل التعليم، مثل نظام الأوقاف، والزكاة، والصدقات، والتمويل الحكومي المنضبط.

٨. تفعيل هذه البدائل يحتاج إلى إرادة سياسية، وتنظيم إداري، ورقابة شرعية واعية.

التوصيات:

في ضوء ما توصّل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحثان بما يأتي:

١. وضع سياسة تعليمية إسلامية موحّدة في أفغانستان، تنطلق من مقاصد الشريعة، وتُحدِّد بوضوح ضوابط التعامل مع أي جهة تمويلية خارجية.

٢. تقنين قبول التمويل الخارجي – عند الحاجة – بضوابط شرعية صارمة، أهمها: منع أي تدخل عقدي أو فكري، وضمان السيادة الكاملة على المناهج والإدارة التعليمية.

٣. تفعيل نظام الأوقاف التعليمية بصورة مؤسسية منظَّمة، وإحياء الوقف الإنتاجي الموجَّه لدعم المدارس والجامعات والمعاهد.

٤. تنظيم جمع الزكاة والصدقات وتوجيه جزء منها لتمويل التعليم، بوصفه من المصالح العامة الداخلة في تحقيق مقاصد الشريعة.

٥. تعزيز التمويل الحكومي للتعليم من خلال إعادة ترتيب أولويات الميزانية الوطنية، وتقديم التعليم على غيره من مجالات الإنفاق

غير الضرورية.

٦. تشجيع القطاع الخاص الوطني ورجال الأعمال على الاستثمار في التعليم، عبر حوافز شرعية وإدارية، وإعفاءات مناسبة.

٧. إخضاع المناهج التعليمية لرقابة شرعية وعلمية مستمرة، لضمان سلامتها العقدية والفكرية، ومنع تسلل المفاهيم المخالفة للشريعة.

٨. تقوية التعليم الشرعي جنبًا إلى جنب مع العلوم الحديثة؛ لتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة، وبناء شخصية علمية إسلامية متكاملة.

٩. الاستغناء التدريجي عن التمويل الأجنبي عبر خطط مرحلية مدروسة، تحقق الاستقلال والاستدامة دون الإضرار بالعملية التعليمية.

١٠. دعوة الباحثين وطلبة العلم إلى إجراء دراسات متخصصة أعمق حول تمويل التعليم وقضايا السيادة التعليمية في العالم الإسلامي عمومًا، وأفغانستان خصوصًا.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

١. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة دار النشر: دار الدعوة. (د.ت).

٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٣. أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،(د.ت).

٤. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ط١، حلب: الناشر، مكتبة أسامة بن زيد،١٩٧٩م.

٥. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، يروت: الناشر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٦. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: الناشر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٧. أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت: الناشر، دار الفكر، (د.ت).

٨. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: الناشر، دار المعرفة،١٣٧٩هـ.

٩. بشرى الحمادي، دكتور ياسين، محمد علوش، حكم تلقي المساعدات من المنظمات غير المسلمة لتمويل التعليم/، جامعة

ادلب العراق المجلد ٨، العدد٢٠٢٥م.

١٠. حمود بن عقلاء الشعيبي، القول المختار، في حكم الاستعانة بالكفار، ١٤٢٠هـ.

١١. الدكتور وهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، د،ط، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط٤، الناشر، دار الفكر – سوريَّة — دمشق. المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) (د.ت).

١٢. الدكتور عمر زهير حافظ، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، (د. ت).

١٣. دكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،(د. ت).

١٤. دكتور: علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مكتبة مشكاة الإسلامية، (د. ت).

١٥. الشيخ علي بن نايف الشحود، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث، موقع شبكة مشكاة الإسلامية، (د. ت).

١٦. الطريقي، دكتور عبد الله بن إبراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

١٧. فتاوى واستشارات الإسلام التصنيف الفهرسة، المعاملات،مسائل متفرقة، ١٤٢٢:١٠:٨هـ.

١٨. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، ١٤٠٧هـ.

١٩. محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، لسان العرب، ط٣، بيروت: الناشر، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢٠. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: الناشر، دار الفكر، (د. ت).

٢١. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: الناشر، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٢٢. ممدوح فخري، الغزو الفكري/ بتصرف يسير، الناشر، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة العدد الاول، ١٣٨٩هـ.

٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ.

٢٤. UNESCO. Global Education Monitoring Report. ٢٠١٩Migration, displacement and education – Building bridges, not walls. Paris: UNESCO.